الانعقاد سوا قصد الحلف بكل او اطلق او بالمجموع   وضابط
الحالف اي الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركنه   كل مكلف
خرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنايم والساهي والسكران
غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته
كالنطق وصرح به لغو اليمين وسياتي   ناطقا او اخرس اشارته
مفهمة   ان اتصدقت بمالي ليس هذه صيغة حلف وانما هي
صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان
يقول والله لا اتصدق بمالي لان هذه فيها شبهة حلف من
هذه الصيغة وشبهة نذر من حيث التزام القربة او يقول
لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين
من حيث المنع فتامل   في الاظهر هو المعتمد   وفي قول
مرجوح   وفي قول مرجوح ايضا   ولا شي في لغو اليمين هو
مفهوم قصد اليمين فيما مر فتامل   في وقت اخر اشار به الى
انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت
الاولى لغوا والثانية منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد
عدم الانعقاد مطلقا لان الفرض عدم القصد فتامل
او لا يفعل شيئا هو اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن
الثالث كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتقع على ماض
ومستقبل نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة طاعة وفي المعصية
معصية حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك
واجب او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه ويندب الحنث
وعليه كفارة في الحلف على ترك مندوب او فعل مكروه ويكره
الحنث

هذه العبارة ليس هو محلها
وانما حقها ان تكتب عند ولا
قول المصنف في الندب على تركه
يلزم الندب مباح او فعله
اه كاتبه

ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث وله عدمه في
فعله او تركه ولا كفارة عليه واما قول المنهاج وعليه كفارة
فحمله العلامة م ر على ما اذا كان في اليمين حنث او منع او تحقيق
خبر او اضافة الى السنة   كبيع عبدا او جارية معينا او مطلقا
ولا يعتق عبده وكاتبه وعتق بالادا لم يحنث او حلف على حلق
راسه او بنا داره او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم
يحنث   فانه يحنث لان الوكيل في النكاح سفير محض وكذا
لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنث ايضا على المعتمد
لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه
لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر   والله ما البس هو [illegible]
فان حلف على اللبس لثوب واحد فازال خيطا منه او نحو ذلك
فانه يحنث بلبسه بخلاف لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت
اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة
فنزع منها لوح فانه يحنث ايضا والفرق بينهما ان اللبس يباشر
جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه فتامل   وكفارة
اليمين وهي تجب بالحلف والحنث معا على الراجح   اي الحالف
اشار بذلك الى ان الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة خبر
عن كفارة ولو جعل الضمير للعقد او للشان ومخير خبر كفارة
لكان اولى وانسب اي هو كفارة اليمين مخير فيها اي فتامل   بين
ثلاثة اشيا ان كان حرا رشيدا ولو كافرا وهي مخيرة ابتدا ولا
ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتها   عتق
رقبة اي اعتاقها كما مر في الظهار   او كسوة هو عطف تفسير
على مجمل وعطف عام على خاص فتامل   او اطعام عشرة مساكين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)